

**مرسوم سلطاني**

رقم ٢٤ / ٢٠٢٠

**بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان**

**وحكومة جمهورية كازاخستان حول الإعفاء المتبادل**

**من متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة**

**سلطان عمان**

**نحن هيثم بن طارق**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان ، وحكومة جمهورية كازاخستان حول الإعفاء  
المتبادل من متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة  
الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ١١ من يونيو ٢٠١٨م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

**المادة الأولى**

التصديق على الاتفاقية المشار إليها ، وفقا للصيغة المرفقة .

**المادة الثانية**

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٤ من رجب سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٩ من مارس سنة ٢٠٢٠ م

**هيثم بن طارق**

**سلطان عمان**

## اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان

### وحكومة جمهورية كازاخستان حول الإغفاء المتبادل

من متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية كازاخستان، والمشار إليهما أدناه بـ "الطرفين"، وضعا في الاعتبار الرغبة في تقوية علاقات الصداقة بين الدولتين، ورغبة في تسهيل الزيارات المتبادلة لمواطني سلطنة عمان وجمهورية كازاخستان، حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة في إقليم دولة الطرف الآخر، قد اتفقتا على ما يأتي :

#### المادة ( ١ )

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على :

- ١ - مواطني سلطنة عمان حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة سارية المفعول .
- ٢ - مواطني جمهورية كازاخستان حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخدمة سارية المفعول .

#### المادة ( ٢ )

يجوز لمواطني أي من دولتي الطرفين المشار إليهما في المادة (١) الدخول إلى، والمروء عبر، ومغادرة إقليم دولة الطرف الآخر دون تأشيرة لمدة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الوصول، ولا يمكن تمديد هذه المدة .

#### المادة ( ٣ )

لا يعفى مواطنو أي من دولتي الطرفين المشار إليهما في المادة (١)، والذين يتم تعيينهم في بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو في مكاتب تمثيل لمنظمة دولية معتمدة في إقليم دولة الطرف الآخر، وأفراد أسرهم، من إجراءات الحصول على تأشيرة، وعليهم الحصول على تأشيرة مناسبة من البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لدولة الطرف الآخر قبل دخولهم الأول .

#### المادة ( ٤ )

لكل طرف الحق في رفض دخول أو تقصير أو إلغاء مدة إقامة أي مواطن من دولة الطرف الآخر في إقليمه ممن يعتبر وجوده غير مرغوب فيه .

#### المادة ( ٥ )

يجب أن تكون الجوازات المشار إليها في المادة (١) سارية المفعول لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر من تاريخ دخول إقليم دولة الطرف الآخر .

#### المادة ( ٦ )

١ - يجب على مواطني دولة أي من الطرفين المشار إليهما في المادة (١) الالتزام بالتشريعات الوطنية والأنظمة السارية في أثناء بقائهم في إقليم دولة الطرف الآخر ، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ م ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ م .

٢ - يجب على مواطني دولة أي من الطرفين المشار إليهما في المادة (١) عدم القيام بأي أنشطة تتعلق بريادة الأعمال أو مدفوعة الأجر في إقليم دولة الطرف الآخر .

#### المادة ( ٧ )

١ - يجب على مواطني دولة أي من الطرفين في حالة فقدانهم أو تلف جواز سفرهم الدبلوماسي أو الخدمة أو الخاص في إقليم دولة الطرف الآخر إبلاغ السلطات المختصة في البلد المضيف ، وإبلاغ البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لبلده بذلك .

٢ - تصدر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة جوازا دبلوماسيا أو خدمة أو خاصا جديدا أو وثيقة سفر لمواطنيها ، وتبلغ السلطات المختصة في الدولة المضيضة بذلك .

#### المادة ( ٨ )

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يتبادل الطرفان عبر القنوات الدبلوماسية ، نماذج من جوازات السفر السارية المفعول المشار إليها في المادة (١) خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

- ٢ - في حالة استحداث جوازات سفر جديدة أو تعديل للجوازات المشار إليها في المادة (١) ، يتبادل الطرفان عبر القنوات الدبلوماسية نماذج من هذه الجوازات ، خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً قبل دخول هذه الجوازات الجديدة أو المعدلة حيز التنفيذ .
- ٣ - يبلغ الطرفان كل منهما الآخر عن أي تعديل في تشريعاتهما ونظمهما الوطنية المتعلقة بإصدار جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) .

#### المادة ( ٩ )

- ١ - من أجل ضمان الأمن الوطني ، والنظام العام ، والصحة العامة ، يحتفظ أي من الطرفين بالحق في تعليق العمل بهذه الاتفاقية مؤقتاً بشكل كلي أو جزئي .
- ٢ - يجب على الطرف الذي يرغب في تعليق العمل بهذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر عن التعليق كتابة ، عبر القنوات الدبلوماسية ، قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من دخول هذا التعليق حيز التنفيذ ، كما أن عليه أيضاً إخطار الطرف الآخر بانتهاء هذا التعليق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من إنهاء هذا التعليق .
- ٣ - لا يؤثر تعليق العمل بهذه الاتفاقية على الوضع القانوني لمواطني كلا الطرفين حاملي جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) المقيمين في إقليم دولة الطرف الآخر في أثناء اتخاذ قرار تعليق العمل بالاتفاقية .

#### المادة ( ١٠ )

يجوز بموافقة الطرفين المتبادلة تعديل هذه الاتفاقية ، ويعتبر مثل هذه التعديلات أو التغييرات جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية ، وتصدر في بروتوكول منفصل ، وتدخل حيز التنفيذ وفق ما هو موضح في المادة (١٣) فقرة (١) من هذه الاتفاقية .

#### المادة ( ١١ )

يسوي الطرفان أي خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ودياً من خلال المشاورات أو المفاوضات بين الطرفين .

#### المادة ( ١٢ )

لا تؤثر هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الطرفين المترتبة بموجب الاتفاقيات الدولية التي يعد البلدان أطرافاً فيها .

المادة ( ١٣ )

- ١ - تسري هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ، وتدخل حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسلم ، وعبر القنوات الدبلوماسية ، آخر إشعار كتابي بإتمام كل طرف إجراءاته الداخلية الضرورية لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ .
  - ٢ - ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعد (٦٠) ستين يوما من تسلم إشعار كتابي ، عبر القنوات الدبلوماسية من أحد الطرفين يبين رغبته في إنهاء الاتفاقية .
  - ٣ - عند الدخول حيز التنفيذ ، تحل هذه الاتفاقية محل مذكرة الإعضاء المتبادل من متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية بين وزارة الخارجية في سلطنة عمان ووزارة الخارجية بجمهورية كازاخستان الموقعة في ١٦ / ٣ / ٢٠٠٨ م .
- حررت في مدينة مسقط ، بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٨ م ، من نسختين أصليتين باللغات : العربية ، والكازاخية والإنجليزية والروسية ، لكل منها ذات الحجية القانونية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة  
جمهورية كازاخستان

عن حكومة  
سلطنة عمان

**AGREEMENT**

**between the Government of the Sultanate of Oman  
and the Government of the Republic of Kazakhstan on  
Mutual Exemption from Visa Requirements for  
Holders of Diplomatic, Special and Service passports**

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of Kazakhstan, hereinafter referred to as the "Parties",

Taking into account the desire to strengthen friendly relations between the two states;

Desiring to facilitate mutual visits of citizens of the Sultanate of Oman and the Republic of Kazakhstan holding Diplomatic, Special or Service passports, into the territories of the States of both Parties;

Have agreed as follows:

**Article 1**

The Provisions of this Agreement apply to:

- 1 - Citizens of the Sultanate of Oman, holding valid Diplomatic, Special or Service passports.
- 2 - Citizens of the Republic of Kazakhstan, holding valid Diplomatic or Service passport.

**Article 2**

Citizens of the State of each Party referred to in Article 1, may enter, transit through and leave the territory of the State of the other Party without visas for the period of thirty (30) calendar days from the date of arrival without the possibility of renewal.

**Article 3**

Citizens of the State of each Party referred to in Article 1, appointed to the diplomatic missions, or consular offices or representative offices of an international organization accredited in the territory of the State of the other Party, including their family members, are not exempted from the visa requirements of the other Party and shall obtain appropriate entry visas from the diplomatic representation or consular office of the State of the other Party prior to their first entry.

#### **Article 4**

Each Party reserves the right to refuse the entry, reduce or terminate the period of staying in its territory for any citizen of the State of the other Party whose presence is considered undesirable.

#### **Article 5**

The Period of validity of passports referred to in Article 1, has to be not less than six (6) months from the date of entry into the territory of the State of the other Party.

#### **Article 6**

- 1 - Citizens of the State of each Party referred to in Article 1 during the period of stay in the territory of the other Party are obliged to comply with the national legislation and regulations of this Party without prejudice to the provisions of the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961 and the Vienna Convention on Consular Relations of 1963.
- 2 - Citizens of the State of each Party referred to in Article 1 shall not be engaged in entrepreneurship or paid activities within the territory of the State of the other Party.

#### **Article 7**

- 1 - Citizens of the State of each Party in case of loss or damage of diplomatic, service or special passport in the territory of the State of the other Party, shall inform the competent authorities of the host country and the diplomatic or consular office of his or her State.
- 2 - The concerned diplomatic or consular office shall issue a new diplomatic, service or special passport or travel document to its citizen and inform the competent authorities of the host State accordingly.

#### **Article 8**

- 1 - For the purpose of this Agreement, the Parties shall exchange the specimens of the valid passports referred to in Article 1, through diplomatic channels, not later than thirty (30) calendar days before the date of its entry into force.
- 2 - In case of introduction of new passports or modification of passports referred to in Article 1, the Parties shall exchange the specimens of these passports, through diplomatic channels, not later than thirty (30) calendar days before the date of entry into force of the new or modified passports.

- 3 - The Parties shall inform each other about any modification in their national legislations and regulations concerning the issuance of the passports referred to in Article 1.

#### **Article 9**

- 1 - In order to ensure national security, public order and public health, each Party reserves the right to temporarily suspend this Agreement in whole or in part.
- 2 - The Party, who wishes to suspend the application of this Agreement, shall notify the other Party of the suspension in writing through diplomatic channels at least seven (7) calendar days before the entry of this suspension into force, and shall also inform the other Party of the termination of the suspension in writing through diplomatic channels, at least seven (7) calendar days prior to the end of this suspension.
- 3 - The suspension of this Agreement shall not affect the legal status of citizens of both Parties holding the passports referred to in Article 1, who stayed in the territory of the State of the other Party at the time the decision of the suspension of the Agreement was taken.

#### **Article 10**

By mutual consent of the Parties, this Agreement may be amended, such amendments and alterations are an integral part of this Agreement, and shall be issued in a separate Protocol and enter into force in the manner provided for in Article 13, paragraph (1) of this Agreement.

#### **Article 11**

Any disputes which may arise when interpreting and applying the provisions of this Agreement shall be settled amicably through consultations or negotiations between the Parties.

#### **Article 12**

This Agreement shall not affect the rights and obligations of the Parties arising from other international treaties to which their States are Parties.

#### **Article 13**

- 1 - This Agreement shall be concluded for an indefinite period, and shall enter into force thirty (30) calendar days after the date of receiving, through diplomatic channels, the last written notification, of the completion by each Party of its domestic procedures necessary for the entry into force of this Agreement.



- 2 - This Agreement shall be terminated sixty (60) calendar days after the date of receiving, through diplomatic channels, from the other Party a written notification with the intention to terminate the Agreement.
- 3 - When entering into force, this Agreement shall supersede the Memorandum on Mutual Exemption from Visa Requirement for Diplomatic Passport Holders between the Ministry of Foreign Affairs of the Sultanate of Oman and the Ministry of Foreign Affairs of the Republic of Kazakhstan, as of 16/03/2008.

Done at Muscat on 11 June 2018, in two originals, each in the Arabic, Kazakh, English, and Russian languages, all texts being equally authentic. In case of divergence of interpretation, the English text shall prevail.

**For**  
**the Government of**  
**the Sultanate of Oman**

**For**  
**the Government of**  
**the Republic of Kazakhstan**